

هل تأثم إذا أهدت كتاباً وأشرطة من أجل تغيير المنكر بدون علم والدها؟ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم اختنا تقول بانها عادة ما تقوم باهداء كتب واسرطه من اجل تغيير المنكر. بدون علم والدها وهي تعلم انه اذا علم بالامر سيفضي ويعندها من ذلك. تقول هل يجب علي استئذانه في مثل هذه الامور - [00:00:00](#)

الجواب اذا كانت الكتب ملكا لابيها فلا يشرع لها ان تعمل ذلك. لانها تتصرف في مال غيرها واذا كانت هذه الكتب مملوكة لها فليس من اللازم ان تستاذن والدها استخدامها وسيلة لتغيير المنكر بل هي ماجورة على ذلك وليس اثمة في عدم علم ابيها - [00:00:17](#)

عن ذلك وبالله التوفيق - [00:00:46](#)